

## فتح المعين بشح قرة العين

عن بلد بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفاً أخذها من قول الزركشي إن خارج السور القريب منه كداخله لا على غائب عن مجلسه فيها وإن كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض جازت حينئذ على الأوجه وتصح على حاضر مدفون ولو بعد بلائه غيرنبي فلا تصح على قبرنبي لخبر الشيختين من أهل فرضها وقت موته